2019 / 10 / 6

بيان قانوني حول اللائحة الإجرائية لما يسمى اللجنة الدستورية

- أيها الشعب السوري الثائر من أجل حريته وكرامته.

صدرت اللائحة الإجرائية الخاصة بما يسمى اللجنة الدستورية لتؤكد وتثبت أهداف تلك اللجنة المشوهة شرعياً وقانونياً لضرب ثوابت الثورة وتجاوز الانتقال السياسي وإسقاط نظام بشار الأسد.

أيها السوريون الأحرار لقد نصت اللائحة الإجرائية على ما يثبت ما جاء في بياننا السابق:

المادة الأولى : المتعلقة بولاية اللجنة حددت أولويات عمل اللجنة بما يلي:

1- إصلاح دستوري يحقق تضمين المبادئ الإثني عشر التي اعتمدها المبعوث الأممي ديمستورا.

2- إصلاح دستوري بمراجعة دستور 2012.

3- تعديل الدستور الحالي.

4- إعداد دستور جديد وهذا لا يمكن تحقيقه لأن غالبية أطياف المعارضة في هيئة التفاوض واللجنة الدستورية من منصات موسكو والقاهرة و هيئة التنسيق و منظمات المجتمع المدني ونساء ديمستورا لا يتبنون خيار إسقاط الأسد أو النظام وإنما تقوم معارضتهم على المطالبة بالإصلاحات السياسية.

المادة الثالثة : المتعلقة بآليات اتخاذ القرار، حددت المادة المذكورة الآليات وفق الآتي:

1- التوافق (ولن يحصل أي توافق إلا وفق رغبات وفد بشار القائد لتلك اللجنة حقيقة).

2- التصويت بنسبة 75% أي بنسبة 113 من أصل 150 عضو في الهيئة الموسعة و 34 من أصل 45عضوا في الهيئة المصغرة . (هذه النسبة يملكها وفد بشار فقط بينما وفد هيئة التفاوض حتى أصواته الخمسين لا يملكها كلها)

-اشترطت المادة المذكور أن تكون نسبة التصويت 75% ممن " حضر وصوّت. "

وعليه وبناء على اختلاف مرجعية الكتل والمنصات الممثلة في الهيئة والتي تغلب عليها منصات موسكو والقاهرة و هيئة التنسيق و منظمات المجتمع المدني وكوته ديمستورا النسائية والتي هي بعيدة كل البعد عن مطالب الثورة بعد غربلتها من قبل ديمستورا على مدى أكثر من أربع سنوات والتي تتبنى في معارضتها للنظام المطالبة بإصلاحات دستورية برعاية بشار الأسد ، وهذا ما ترفضه

قوى الثورة الحقيقية ، بالتالي فإن تحصيل التوافق من المستحيل و يبقى الباب مفتوحاً للتصويت بنسبة 75% والتي يستحيل على قوى الثورة تأمينها في تمرير أي قرار.

كما يعني " حاضراً ومصوتاً" أن نتائج التصويت تؤخذ بأغلبية ممن حضر و صوت.

المادة الرابعة : نصت الفقرة 16 منها على عدم ارتباط المسائل ببعضها والبناء على ما تم التوافق عليه أو على جدول الأعمال . وهذا يعني فكّ الارتباط بين السلال الأربعة التي اقرها المبعوث الدولي وهي " تشكيل هيئة الحكم الانتقالية - مصير بشار الأسد - وقف إطلاق النار الشامل - الدعم الإنساني مكافحة الارهاب " هذا من جهة ومن جهة أخرى فك الارتباط بين ملفات " إطلاق سراح المعتقلين اللاجئين - المهجّرين - إعادة الاعمار - محاسبة مجرمي الحرب "..

مما يعني اغلاق ملفات هيئة الحكم الانتقالية و ملف المعتقلين والمغيبين قسرياً و ملف اللاجئين وإعادة الاعمار.

المادة السابعة: المتعلقة بالأحكام الإضافية

- البند 21 "تعمل اللجنة بشكل سريع ودائم بدون أطر زمنية".

وهذا يعني أن عمل اللجنة مفتوحاً وغير مقيد بمهلة الستة أشهر التي نصت عليها مخرجات جنيف1 و القرارات الدولية ذات الصلة ، وهذا الأمر مقصود ل تمرير الوقت وإجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية وفق الدستور القائم بمشاركة بشار الأسد.

لكل ما تقدم نؤكد في هيئة القانونيين السوريين على ما يلي:

1- التمسك بتطبيق بيان جنيف 1 كاملاً والقرارين 2118 و2254 والالتزام بالترتيب القانوني الوارد فيها لجهة تطبيق الحل السياسي وفق الآتي(هيئة حكم انتقالية، العملية الدستورية وهي "مؤتمر وطني عام،لجنة دستورية،استفتاء)، انتخابات وفق الدستور الجديد. ونؤكد تشكيل اللجنة الدستورية هو من مهام هيئة الحكم الانتقالية"

2- تنفيذ الالتزامات فوق التفاوضية الواجبة وفق بيان جنيف1 والقرار 2254 وهي " إطلاق سراح المعتقلات والمعتقلين فوراً– وقف إطلاق النار الشامل"

3- ندعو أعضاء اللجنة الدستورية ممن غرر به للانسحاب الفوري منها وعدم التماهي مع المخطط التآمري على دماء الشهداء ومئات آلاف المعتقلين وملايين المهجرين ومنح صك براءة لمجرم الحرب بشار الإرهابي وشركاءه.

هيئة القانونيين السوريين